

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (٢٨٤) بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠١٠ ؛
وعلى كتابى مديرية التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» بمحافظة البحيرة
رقمى (٢٦٠ ، ٢٧٧) المؤرخين ١٣ يوليو ٢٠١٠ ، ٢٠ يوليو ٢٠١٠ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

حل وتصفية عدد (٢) جمعية تعاونية استهلاكية بدائرة محافظة البحيرة حلاً إدارياً :

١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالهيئة العامة لمشروعات التعمير
والتنمية الزراعية بوادى النطرون .

٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة مواد الصباغة والكيماويات

بكفر الدوار .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٩/٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد